ولهما انه مضطر فيه لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع
الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقي شي منه
والمضطر يرجع كمعير الرهن وانما كان له ان يرجع عليه عندهما لان له
الحبس فيه الى ان يستوفي حقه كالوكيل بالشرا اذا قضى الثمن من مال
نفسه قال ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان لانه اضاف المثقال اليهما على السوا فيجب من كل
واحد منهما خمسماية مثقال لعدم الاولوية وبمثله لو اشترى جارية
بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود
في كل واحد منهما قال ومن له على اخر عشرة دراهم جياد فقضاه
زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضا عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه
لان حقه في الوصف مرعي كهو في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب
ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير
الى ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال
جاز فيقع به الاستيفا ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن
تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرنا وكذا بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب
له عليه ولا نظير له قال واذا افرخ الطير في ارض رجل فهو
لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تكنس فيها ظبي لانه
مباح سبقت يده اليه ولانه صيد وان كان يوخذ بغير حيلة
والصيد لمن اخذه وكذا البيض لانه اصل الصيد ولهذا يجب الجزا
على المحرم بكسره او شيه وصاحب الارض لم يعد ارضه لذلك
فصار كنصب شبكة للجفاف وكما اذا دخل الصيد داره

اووقع

او وقع ما نثر من السكر والدراهم في ثيابه ما لم يكفه او كان
مستعدا له بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه لانه عد من انزاله
فيملكه تبعا لارضه كالشجر النابت فيه والتراب المجتمع في ارضه بجريان الما

كتاب الصرف

قال رضي الله عنه الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف
هو الرد والنقل لغة او لانه لا يطلب منه الا الزيادة اذ لا ينتفع بعينه
والصرف هو الزيادة لغة كذا قاله الخليل ومنه سميت العبادة النافلة
صرفا قال فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا
مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة لقوله عليه الصلاة والسلام
الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا الحديث
وقال جيدها ورديها سوا وقد ذكرناه في البيوع قال
ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما روينا ولقول عمر رضي الله عنه
وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره ولانه لا بد من قبض
احدهما ليخرج العقد عن الكالي بالكالي ثم لا بد من قبض الاخر تحقيقا
للمساواة فلا يتحقق الربا ولان احدهما ليس باولى من
الاخر فوجب قبضهما سوا كانا يتعينان كالمصوغ او لا يتعينان كالمضروب او يتعين احدهما
ولا يتعين الاخر لاطلاق ما روينا ولانه ان كان يتعين ففيه شبهة
عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة
في الربا والمراد منه الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا
في جهة واحدة او ناما في المجلس او اغمي عليهما لا يبطل الصرف
لقول ابن عمر رضي الله عنهما وان وثب من سطح فثب معه وكذا المعتبر

Copyright © King Saud University